

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

نقل غير واحد عن الإمام ابن الفضل أنه جوزه في أراضهم لرخاوتها .

وقال لكن ينبغي أن يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد والمراد بقوله ينبغي يسن كما أفصح به فخر الإسلام وغيره بل في الينايع والسنة أن يفرض في القبر التراب ثم لم يتعقبوا الرخصة في اتخاذه من حديد بشيء ولا شك في كراهته كما هو ظاهر الوجه اه أي لأنه لا يعمل إلا بالنار فيكون كالآجر المطبوخ بها كما يأتي .

قوله (له) أي للميت كما في البحر أو للرجل ومفهومه أنه لا بأس به للمرأة مطلقا وبه صرح في شرح المنية فقال وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الأرض رخوة فإنه أقرب إلى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر اه .
قوله (كرخاوة الأرض) أي كونها ندية فيوضع في اللحد أو في الشق إن كانت ندية أو لم يكن للشق سقف كما قدمناه .

قوله (أن يفرش فيه) أي في القبر أو في اللحد كما بيناه .

قوله (وألقي في البحر) قال في الفتح وعن أحمد يثقل ليرسب .

وعن الشافعية كذلك إن كان قريبا من دار الحرب وإلا شد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن اه .

قوله (إن لم يكن قريبا من البر) الظاهر تقديره بأن يكون بينهم وبين البر مدة يتغير الميت فيها .

ثم رأيت في نور الإيضاح التعبير بخوف الضرر به .

(في الدار كذا في الحلية عن منية المفتي وغيرها وهو أعم من قول الفتح ولا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فإن ذلك خاص بالأنبياء بل ينقل إلى مقابر المسلمين اه .
ومقتضاه أنه لا يدفن في مدفن خاص كما يفعله من يبني مدرسة ونحوها ويبني له بقربها مدفنا تأمل .

قوله (بأن يوضع من جهتها ثم يحمل) أي فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الآخذ .

وقال الشافعي وأحمد يستحب السل بأن يوضع الميت عند آخر القبر ثم يسلم من قبل رأسه منحدرًا وبيان الأدلة في شرح المنية و الفتح .

ولا يضر عندنا كون الداخل في القبر وترا أو شفعا واختار الشافعي الوتر وتماه في البحر .

قوله (فيلحد) وكذا لو كان القبر شقا غير مسقف أما المسقف فيتعين فيه السل .
قوله (وبا) زاده على ما في الكنز و الهداية وهو ثابت في لفظ للترمذي والأول في لفظ
لابن ماجه وفي لفظ له بزيادة وفي سبيل ا بعد قوله بسم ا وذكره في البدائع عن الحسن عن
أبي حنيفة قالوا والمعنى بمس ا وضعناك وعلى ملة رسول ا سلمناك .
ثم قال الإمام أبو منصور الماتريدي ليس هذا دعاء للميت لأنه إن مات على ملة رسول ا لم
يجز أن يبدل حاله وإن مات على غير ذلك لم يبدل أيضا ولكن المؤمنون شهدا ا في أرضه
فيشهدون بوفاته على الملة وعلى هذا جرت السنة اه .
حلية .

تنبيه في الاقتصاد على ما ذكر من الوارد إشارة إلى أنه لا يسن الأذان عند إدخال الميت في
قبره كما هو المعتاد الآن وقد صرح ابن حجر في فتاويه بأنه بدعة .
وقال ومن ظن أنه سنة قياسا على نديهما للمولود إلحاقا لخاتمة الأمر بابتدائه فلم يصب
اه .

وقد صرح بعض علمائنا وغيرهم بكراهة المصافحة المعتادة عقب الصلوات مع أن المصافحة
سنة وما ذاك إلا لكونها لم تؤثر في خصوص هذا الموضع فالمواظبة عليها فيه توهم العوام
بأنها سنة فيه ولذا منعوا عن الاجتماع لصلاة الرغائب التي أحدثها بعض المتعبدین لأنها لم
تؤثر على هذه الكيفية في تلك